

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# جمهورية مصر العربية



كلية الحقوق

محاضرات في اخلاقيات وحاسبات

## المحاضرة الخامسة

بعنوان

بعض الالتزامات المهنية

الالتزام الأول : الالتزام قبل التعاقد والتعاقد بالإعلام

اعداد

د محمد عبد العليم احمد



# الالتزام قبل التعاقد والتعاقد بالإعلام

□ أولاً : تمييز الالتزام بالإعلام قبل التعاقد عن غيره من الالتزامات المتشابهة معه.

□ ثانياً : الحكمة من وجود الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

□ ثالثاً : موقف الفقه والقضاء من الالتزام بالإعلام قبل التعاقد



اولاً : تمييز الالتزام بالإعلام قبل التعاقد عن غيره من الالتزامات المتشابهة معه.

□ أولاً : التفرقة بين الإعلام والمعلومات:

□ ثانياً : التفرقة بين الواجب والالتزام

□ ثالثاً : التفرقة بين المعلومة والمشورة

□ رابعاً : الالتزام بالإعلام قبل التعاقد والالتزام بالتحذير

□ خامساً : التفرقة بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد والالتزام التعاقدى بالإعلام



# أولاً : التفرقة بين الإعلام والمعلومات:

□ يستعمل الفقه

ك

لأ من لفظي الإعلام والمعلومات بنفس المعني ، فتارة يستعمل البعض لفظ المعلومات ويس

□ ويرى جانب من الفقه الفرنسي ان للفظ المعلومات أصلاً قضائياً إذ يمثل الالتزام بالمعلومات في نظرهم واجبا ضمنيا في بعض العقود مكتشفاً عن طريق القضاء يلتزم بمقتضاه أحد طرفي العقد بإبلاغ الطرف الآخر بالمعلومات التي يحوزها فيما يتصل بالعقد.

□ في حين أن للفظ الإعلام من وجهة نظرهم أصلاً تشريعياً إذ يمثل الالتزام بالإعلام واجباً مفروضاً بواسطة القانون – لاسيما – على بعض البائعين الحرفيين أو الشركات المتخصصة بتقديم المعلومات التي تتصل بموضوع التعاقد أو بالعملية المواجهة أو المطروحة من خلال الوسائل المتاحة له كالدعاية مثلاً .

□ ويذهب رأي آخر في الفقه الفرنسي إلى أن هذه التفرقة آفة البيان بين لفظي الإعلام والمعلومات تبدو واهية عديمة القيمة

□ الخلاصة : أن الاختلاف بين لفظي الإعلام والمعلومات في مجال قانون الالتزامات إن هو الاختلاف لفظي لا أثر له في الدلالة والمعنى الخاص بهما

## ثانياً : التفرقة بين الواجب والالتزام

نص من الفقه أن الواجب له دائماً أصل تشريعي في حين أن الالتزام يمكن أن تكون له أسس متعددة ومن ثم فإنهم يرون أن الواجب يشير إلى بعض قواعد السلوك ذات الطابع الأخلاقي من الإعلام أو تقديم المعلومات واحد يتمثل في تنوير إرادة المتعاقد وتبصيرها قبل الدخول في العقد منها الرضاء الحقيقي بالعقد كواجبات الزواج وواجبات الأسرة أو أن الواجب يشير إلى تلك الالتزامات نصها القانون بصفة عامة دون أن يخصصها بشخص معين وذلك سواء فرضت على المرء بمقتضى مقتضى مهنته أو كانت مفروضة على كل فرد تجاه نظائره من الأفراد أو الأشخاص كواجب كية الغير وواجب عدم الإثراء بلا سبب شرعي على حساب الغير.

بالتزام في معناه الفني حيث يمثل الجانب أو الوجهة السلبية في الحق الشخصي أو في حق الد ينشأ عن رابطة في القانون بين شخص أو عدة أشخاص ( كمدين أو عدد من المدينين ) يأخذ على يأخذون على عاتقهم مهمة الاضطلاع بالقيام بأداء معين ( سواء أكان

ساعاً عن عمل ) تجاه شخص آخر أو أشخاص آخرين وذلك بموجب عقد او بمقتضى نص في القا



## ثانياً : التفرقة بين المعلومة والمشورة

□ **المعلومة عند بعض الفقه الفرنسي والمصري** لا تعدو عن كونها مجرد بذل المعلومة وتقديمها بطريقة حيادية دون أن تتضمن في ذاتها خطأ أو دفعاً صوب اتخاذ موقف ما تجاه مشكلة أو قضية معينة ، **هذا بخلاف المشورة التي تمثل خطأ أو دفعاً يختلف عن مجرد المعلومة البسيطة** ، **فالمشورة إذن** توجب علي مقدمها بذل العناية الطبيعية أو العادية في تزويد عملائه بالمعلومات الفنية المطابقة للمعطيات المكتسبة أو المسلمات الثابتة وفقاً للعلم الذي يمتنه مقدم المشورة .

□ **ويخلص البعض من هذا كله إلى نتيجة مؤداها أن المشورة تشتمل بالضرورة على المعلومة ولكن العكس ليس صحيحاً**



## ثانياً : الالتزام بالإعلام قبل التعاقد والالتزام بالتحذير

□ بداية ينبغي أن نشير إلي أن الحديث عن الالتزام بالتحذير لا يثور إلا حينما يكون المرء **حيال خطر أو ضرر** قد يحدق به عند التعامل كما لو كان المرء يريد أن يزوج ابنته لرجل فيحذره آخر من سوء سلوكه.

فالالتزام بالتحذير اذن هو التزام سابق علي التعاقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفي التعامل المزمع إبرامه أو غيرهما بتحذير الطرف الآخر أو كليهما.

□ \* أن الالتزام بالتحذير ليس التزاماً **مستقب**

لأ أو منفصلاً عن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وذلك علي أساس أن التحذير يمثل لوناً من

□ **فقد يتخذ الإعلام شكل التحذير والتنبيه لما قد يحدث من مخاطر وأضرار قد تصيب أحد المتعاقدين أو كليهما في النفس أو المال أو فيهما معاً عند التعامل**





## خامساً : التفرقة بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد والالتزام التعاقدي بالإعلام

### □ أولاً: الاختلاف بينهما من حيث المصدر:

م بالإعلام قبل التعاقد يجد أساسه ومصدره في المبادئ العامة للقانون كمبدأ حسن النية فضلاً عن أن هذا الالتزام قد تنص عليه صراحة بعض القوانين الخاصة مثل قانون 10 يناير الصادر بحماية وإعلام المستهلك وما لحقته من قوانين أخرى خاصة بكفالة الإعلام والحماية للمستهلكين بخلاف الالتزام التعاقدي بالإعلام الذي يجد أساسه ومصدره في العقد الذي يبرم بين العقد بإعلام الطرف الآخر بالمعلومات الهامة والجوهرية أثناء تنفيذ العقد.

### □ ثانياً: الاختلاف من حيث وقت النشأة:

م بالإعلام قبل التعاقد التزام سابق على العقد ينشأ وينفذ في المرحلة السابقة على العقد أما ، هذا بخلاف الالتزام التعاقدي بالإعلام فهو التزام ناتج عن العقد ينشأ وينفذ في مرحلة العقد وتكوينه فهو التزام تعاقدي يجد أساسه ومصدره في العقد



## خامساً : التفرقة بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد والالتزام التعاقدى بالإعلام

□ ثالثاً : الآثار المترتبة علي اختلاف الالتزامين في وقت النشأة:

□ في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد تقوم في حق المخالف المسؤولية التقصيرية ، إذا أنه من غير المتصور أن تقوم المسؤولية العقدية عن خطأ غير ناشئ من العقد ، إذا كيف للصفة التعاقدية أن تسبغ علي التزامات سابقة علي نشوء العقد وقيامه.



# الحكمة من وجود الالتزام بالاعلام قبل التعاقد

## الإعلام قبل التعاقد ضرورة أخلاقية

بادئها المختلفة تمثل بنياناً هاماً وركيزة أساسية في أي صرح اجتماعي أو بناء قانوني ، ولذلك فإن أهمية المختصة الى إحلال المبادئ والقواعد الأخلاقية داخل بنيانها القانوني ، رغبة في تهذيب سير الذي يكفل لها سلامة وحسن سير معاملاتهم.

## الإعلام قبل التعاقد ضرورة عملية :

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في أي نظام قانوني قد أضحت ضرورة عملية تقتضيها ظروف التعامل وتحقيق قدر هام من الأهداف والمقاصد التي لا غناء عنها لضمان سلامة وحسن سير هذا التعامل .

مقاصد :

1- مستوى المعرفة بين الأفراد .

2- حسن بين المتعاملين .

3- والمستنير لدى التعاقد .

4- حماية الرضاء

